

غرفة التجارة والصناعة والزراعة
في صيدا والجنوب

رقم الصادر: ١.١
بيروت في: ٥ / ٢ / ٢٠١٤

الموضوع: تقسيط ديون الإشتراكات.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث أن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد اتخذ القرار رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ والذي إقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠١٤/١/١٧ القاضي بمنح أصحاب العمل أو من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الإختياريين والأطباء تسهيلات في دفع وتقسيط وإعادة تقسيط الإشتراكات المتوجبة عليهم لصالح الصندوق.

وحيث أن مدير عام الصندوق أصدر المذكرة الإعلامية رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وضع بموجبها الآلية التنفيذية للقرار المذكور.

وحيث أن مهلة العمل بالقرار المذكور تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

لذلك،

نأمل من جانبكم المبادرة الى تعميم قرار معالي وزير العمل والمذكرة الإعلامية على الأعضاء المنتسبين الى هيئاتكم لتمكينهم من التقدم الى الصندوق لتسوية أوضاعهم خلال الفترة المشار اليها أعلاه.

وقبول الإحترام %

نائب رئيس مجلس الإدارة

غازي يحيى

المدير العام

مذكرة اعلامية رقم ٥.٣

تاريخ

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٤

تتعلق بالاصول الواجب مراعاتها في تقسيط الاشتراكات
واعادة جدولة اقساط دين الاشتراكات

تطبيقاً لقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ والمقرن بمصادقة
سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠١٤/١/١٧ .

وخلافاً لاي نص اخر، يمنح اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين
الاختياريين والاطباء بناء على طلبهم ، مهلاً اضافية لتقسيط الاشتراكات المتوجبة عليهم عن
الفترات لغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ ، او اعادة جدولة الاشتراكات المقسطة سابقاً والموقع بها سندات لامر
الصندوق وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ضمناً .

على ان يراعى في تقسيط الاشتراكات واعادة جدولة التقسيط الاصول التالية :

اولاً: في تقسيط الاشتراكات .

أ - على اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الاختياريين والاطباء
التقدم من المديرية المالية - مصلحة الاشتراكات بطلب خاص وفق النموذج المعتمد من قبل
الصندوق مرفقاً به جميع المستندات التي تثبت الدين المراد تقسيطه ، وذلك خلال مهلة اقصاها
٢٠١٤/٧/١٦ ضمناً .

- تحدد قيمة الدفعة الاولى بخمسة بالمئة (٥%) على الاقل من قيمة الدين الاجمالي موضوع
طلب التقسيط .

- يوزع رصيد الدين ، بعد تسديد الدفعة الاولى المشار اليها اعلاه ، على اقساط متساوية وفق
الشطور التالية :

المدة القصوى للتقسيط	شطر الدين باليرة اللبنانية
36 شهراً	من ليرة الى ٦٠ مليون ل ل
48 شهراً	من ٦٠ مليون وليرة واحدة الى ١٢٠ مليون ل ل
60 شهراً	من ١٢٠ مليون وليرة واحدة الى ٢٤٠ مليون ل ل
72 شهراً	من ٢٤٠ مليون وليرة واحدة الى ٣٦٠ مليون ل ل
84 شهراً	من ٣٦٠ مليون وليرة واحدة الى ٦٠٠ مليون ل ل
96 شهراً	من ٦٠٠ مليون وليرة واحدة الى ١٢٠٠ مليون ل ل
120 شهراً	من ١٢٠٠ مليون وليرة واحدة وما فوق

- يتوجب على دين الاشتراكات المقسط فائدة سنوية بمعدل خمسة بالمئة (٥ %) تضاف الى كل سند ، تحتسب اعتباراً من تاريخ تقديم طالب التقسيط ولغاية تاريخ الدفع الفعلي للسند .
- تجمع زيادات التأخير والفوائد المحتسبة من تاريخ الاستحقاق الاساسي للاشتراكات وحتى تاريخ استحقاق كل سند مضافاً اليها زيادات تأخير وفوائد الدفعة الاولى ، وينظم بها سند مستقل يحدد تاريخ استحقاقه في نهاية مدة التقسيط .
- في حال التأخر في تسديد ثلاثة أقساط (٣ أقساط) متتالية ، يستحق كامل رصيد الدين مضافاً اليه زيادات التأخير والفوائد المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وانظمتها .
- ب - في حال تسديد الاشتراكات بآية طريقة من طرق الدفع القانونية ، ينظم سند مستقل بزيادات التأخير او الفوائد المتوجبة عليها ، يحدد تاريخ استحقاقه في نهاية المدة القصوى للتقسيط المحددة للشطر الموازي لقيمة هذه الاشتراكات ، وفقاً لجدول الشطور المبين في البند (أ) من هذه المذكرة ، وتعتمد المبادئ نفسها لتحديد تاريخ استحقاق سندات زيادات التأخير والفوائد المسجلة في الحساب .

ثانياً : في اعادة جدولة ديون الاشتراكات المقسطة سابقاً والموقع بها سندات لامر الصندوق .

- على اصحاب العمل او من كان في حكمهم ومن بينهم المضمونين الاختياريين والاطباء التقدم من المديرية المالية - مصلحة المحاسبة وفق النموذج المعتمد من قبل الصندوق يتضمن تفصيل الدين المراد اعادة جدولته (سندات تقسيط اشتراكات سابقة غير مسددة) مرفقاً بلانحة السندات وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ضمناً .
- تستثنى اعادة الجدولة من موجب تسديد الدفعة الاولى ، وتطبق بشأنها القواعد نفسها المتبعة في حالات تسديد وتقسيط الاشتراكات لجهة شطور الدين ومدة التقسيط ومعدل الفائدة وسندات زيادات التأخير والفوائد .

ثالثاً : في الحالات غير المشمولة بأحكام القرار رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ .

- تطبق النصوص القانونية والنظامية المرعية الاجراء على ديون الاشتراكات :
- المتوجبة عن فترات التكاليف السابقة لتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ غير المسددة والتي لم يبادر اصحاب العلاقة الى تسديدها أو تقسيطها قبل انتهاء مهلة العمل بهذا القرار في ٢٠١٤/٧/١٦ .
- المتوجبة عن فترات التكاليف اللاحقة لتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .
- ويعتبر طلب التقسيط لاغياً في حال عدم متابعته من قبل اصحاب العلاقة لغاية توقيع السندات لأمر الصندوق ، وذلك في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

رابعاً : في الحصول على براءة الذمة .

- باستثناء حل المؤسسة وتصفيتها ، لايحول التقسيط الجاري وفقاً لاحكام هذا القرار من ترخيص الصندوق لأصحاب العلاقة ، بصورة استثنائية باجراء المعاملات المبينة في القانون رقم ٨٢/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ التي تستوجب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، اما في حالة بيع المؤسسة او التفرغ عنها فيتوقف الترخيص على موافقة كل من البائع والشاري والمتفرغ له خطياً على قيمة الدين واخذه على عاتقهم وتعهدهم بإيفاء الاقساط في تواريخ استحقاقها .



خامساً : في وقف الملاحقات بوجه اصحاب العمل .

- تقوم كل من مصلحتي الاشتراكات والمحاسبية باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الملاحقة امام دوائر التنفيذ ، لجهة ابلاغ مصلحة القضايا بتسوية اوضاع الديون المنظم بها بيانات دين سابقاً وتجري متابعتها امام دوائر التنفيذ .

سادساً : يقصد بالسند الاخير بالفوائد ، الفوائد المترتبة على اشتراكات المضمونين الاختياريين المنصوص عنها في النظام الخاص بقسم المضمونين الاختياريين .

يعمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخه وتبلغ الى من يلزم .

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٤

المدير العام

د. محمد كركي

تبلغ نسخة الى :

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديرية المالية
- مديريات الصندوق
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- وسائل الاعلام
- المحفوظات